التصرف في المآوي ومحطات الوقوف



التصرف في المآوي ومحطات الوقوف، استغلالها وتوفيرها والأهداف منها ودور البلدية في ذلك

الإطار القانوني:

- <u>القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
 - مجلةً الجباية المحلية (الفصل 89)،
- <u>القانون عدد 101 لسنة</u> 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بقانون المالية لسنة 2003، الفصل 79 المنقح للفصل 90 من مجلة الجباية المحلية المتعلق بترشيد احتساب المساهمة في إنجاز مأوب جماعية لوسائل النقل وتحيينها.

1. الأهداف:

تهدف إستراتيجية توفير المآوي إلى تحقيق التوازن بين طلب وعرض الوقوف وتوظيف مجال وقوف السيارات لبلوغ الأهداف المرسومة لأمثلة المرور الرامية إلى المحافظة على حركية المدن وأنشطتها. ومن أهم عناصرها ضرورة توفير حاجيات الوقوف الخاصة والمترتبة عن البناءات الجديدة في نطاق المشاريع. وتسعى البلدية إلى إعداد أمثلة الوقوف والتوقف وتجسيدها وتنظيم استغلالها في إطار لزمات، أو بالتصرف بالإمكانيات الذاتية.

2. التصرف في المآوي:

يمكن أن يُكون التَّصرف فَّتِ المآوتِ باستغلال مباشرٍ من البلدية بعد ضبط جميع التعريفات، أو عن طريق لزمة بكراس شروط (تعريف اللزمة حسب الفصل 83 من م. ج. م). وإعداد اللزمة يتطلب شروطا معيّنة وجب ذكرها بعد حصر مجال تفويض المرفق العام للخواص من طرف البلدية:

- إحصاء للمآوي والعدّادات والكابلات والمعدات والتجهيزات المطلوبة،
 - استغلال المخالفات المرورية للوقوف والتوقف،
 - ضبط الإطار البشرب من فنيين وسوّاق وعَملة وحرّاس لتسييره،
- ضبط تركيبة لجنة فتح ملفات طلب العروض للزمة حسب الفصل 89 من مجلة الجماعات المحلية، وتقوم الىلدىة أو المستلزم فص حال اسناده اللزمة بالقيام بالأشغال التالية:
- إعداد الأمثلة وبرامج التدخل التب سيصادق عليها المجلس البلدي لاحقا (مثال العلامات المرورية مثال مواقع موزعات التذاكر – برنامج التحخل لتهيئة المآوب)،
- تَهْيئَةُ وَتَسْيِيجٌ وَتَجَهَيز مَاْوُبِ الْسَيَّارَات (تَهْيئَةَ الأَرضِيةَ، التسييج، العلامات الأفقية والعمودية، تجهيزات السلامة وكامرات المراقبة).
 - دهن العلامات الأفقية بالطرقات والأرصفة،
 - تركيز علامات منع الوقوف والتوقف والعلامات التوجيهية اللازمة،
 - اقتناء الرافعات وسيارات نقل الكابلات،
 - اقتناء الكابلات،
 - اقتناء آلات الاستخلاص الآلف وتركيزها بالأماكن المصادق عليها،
 - وضع جميع التجهيزات والمعدات حيز الاستغلال،
 - القيام بحملات تحسيسية خلال الفترة التي تسبق بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
- القيام بعمليات استغلال بيضاء لتحسيس مستعملي المنطقة والمتساكنين قبل بداية استغلال المنطقة الزرقاء،
 - ضبط تعريفة مخالفات الوقوف والتوقف، ويصادق عليها المجلس البلدي،
- ضبط التراتيب الخاصة للوقوف والتوقف: يتم تخصيص أماكن للوقوف لفائدة بعض الإدارات والمراكز والوزارات والسفارات والبعثات الديبلوماسية أو لدواعب أمنية، وذلك في نطاق السعب لتوفير الظروف الطيبة والملائمة للعمل، كلما تأكدت الحاجة وتوفرت الإمكانية بدون المساس بسيلان المرور إضافة إلى تخصيص أماكن وأوقات لتزويد المحلات التجارية،
 - كما تخصصُ بعضُ الأماكُن في الطريق العام وفي المآوي لذوي الاحتياجات الخاصة،
- يقع تحديد كل هذه الأماكن في الفترة آلتي تسبقَ الاستغلالَ الفعلَي للزمة حَتَّى يتسنى اتخاذ التدابير اللازمة لذلك: تركيز علامات، أو طلاء المعبد والأرصفة بلون مميز، أو إسناد بطاقات خاصة للمؤسسات المنتفعة...
- ويحبّر الوقوف في هذه الأماكن لغير السيارات المعنيّة بها، وذلك في أوقات العمل الإدارية. كما يتم اللجوء إلى تطبيق التراتيب البلدية في كل حالات الخروقات (تجاوز المسافة المحددة للأماكن أوعدم وضع البطاقات الخاصة...).

3. استفلال المآوب:

أما فيما يتعلقَ باستغلال هذه المآوي فإن البلدية أو المستلزم مطالبون باحترام التراتيب والقوانين الجاري بها العمل والخاصة بهذا النوع من النشاط، ونذكر خاصة:

- ضمان المساواة في المعاملة والاستمرارية في تقديم هذه الخدمات،
 - الالتزام بأوقات العمل المسموح بها،
- تحديد أماكن الوقوف بالدهن الخَّاص وصيانتها كلما استلزم الأمر وفي حال اندثارها جزئيا أو كليا،
 - الحرص على إعلام العموم بخط واضح بالتعريفة المعمول بها،
- تسليم وصولات في جميع المبالغ التي تدفع لها والتي يتم إعدادها حسب نموذج مصادق عليه من طرف البلدية،
- اُلقيامُ بكُل الإصلاحات والأشغال التي يتطلبها حسن استغلال المرفق المُحال، والتي يقع ضبطها حسب اتفاق بين الطرفين،
- القيام بعمليات الصيانة للعلامات والمعدّات الموضوعة علم ذمتها واحترام جميع التراتيب المعمول بها حتم لا تتعطل الخدمات العمومية.

4. المساهمة في إنجاز مآوي جماعية:

توظف المساهمة فُتِ أَلْجَازُ مَآوَّتِ جَماعية لوسائل النقل على مالكي البناءات الجديدة أو التي يقع توسيعها أو تغيير استعمالها جزئيا أو كليا، وذلك إذا استحال على أصحابها، لأسباب فنية أو اقتصادية، أن يوفروا بها أماكن لوقوف وسائل النقل كما تنص على ذلك التراتب الحارب بها العمل.

تُصْبِطُ قائمة المناطّق التي يشملها هذا المعلوم طبقا للقرار المشتركُ من وزير الدّاخلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 30 ماي 2003.

وتساوي هذه المساهمة:

1.4. في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25 % من العدد المطلوب:

- مائتين وخمسين حينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلحيات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن،
- خمسمائة حينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلحيات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،
- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

2.4. في الحالة التب يتجاوز فيها النقص بالمآوب 25 % ولا يتعدب 75 % من العدد المطلوب:

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوب بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن – سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوب بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.

3.4. في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75 % ولا يبلغ 100 % من العدد المطلوب:

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمأوب بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن.
- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن.
- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن.
- وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و2 و3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجارب به العمل.

5. الهياكل المتداخلة:

- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - وزارة النقل،
 - وزارة الشؤون المحلية والبيئة،
 - الجماعات المحلية.

ويعنى للإدارة المكلفة بالأشغال والتهيئة العمرانية والإدارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية ومتابعة اللزمات بالإدارة البلدية بمتابعة التصرف في المآوي ومحطات الوقوف وذلك بالتنسيق مع اللجان البلدية للأشغال والتهيئة العمرانية والمرور والشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.